

## عدم العلم بالخلاف

قال الشافعي وأحمد والصيرفي وابن حزم : « قول القائل : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، لا يكون إجماعاً ، لجواز وجود الاختلاف » . وهو في تقديري الرأي الحق .  
لكن قال ابن القطان : « قول القائل : لا أعلم خلافاً إن - كان من أهل العلم فهو حجة ، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة » .

وأضاف إلى هذا الرأي القاضي الماوردي أيضاً فقال : « إذا قال القائل : لا أعرف بينهم خلافاً فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، وممن أحاط بالإجماع والاختلاف ، لم يثبت الإجماع بقوله . وإن كان من أهل الاجتهاد . فاختلف أصحابنا الشافعية ، فبعضهم اعتبره إجماعاً ، وبعضهم لم يعتبره » .

وقد ردّ محمد بن نصر المروزي على هذه الأقاويل ، فقال : « وزعم قوم أن العالم إذا قال : لا أعلم خلافاً فهو إجماع ، وهو قول فاسد ، فإنه فوق كل ذي علم عليم » .

ومما يدل على فساد هذا القول أن الشافعي قال في زكاة البقر : « لا أعلم خلافاً في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تباع » والخلاف في ذلك مشهور ، فإن قوماً يرون الزكاة على خمس ، كزكاة الإبل .

وقال مالك في موطنه - وقد ذكر الحكم برد اليمين - " وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من الناس ، ولا بلد من البلدان » والخلاف فيه شهير ، وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى رد اليمين ، ويقضي بالنكول ، وكذلك ابن عباس ، وبعض التابعين ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت . فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف ، فما ظنك بغيره ؟

والخلاصة : إن ما لا يعلم فيه خلاف هو غير داخل في الإجماع عند جمهور .

## هل يشترط بلوغ عدد المجمعين حد التواتر؟

اختلف العلماء في اشتراط عدد التواتر في الإجماع ، فقال إمام الحرمين وغيره ممن يستدل على حجية الإجماع بالمعقول : يشترط التواتر ؛ لأن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ، وأما من دون عدد التواتر فيتصور الخطأ عليهم . وقال بهذا الرأي أيضاً بعض المستدلين على حجية الإجماع بالأدلة النقلية من كتاب أو سنة .

وأما الجمهور فقالوا : إنه لا يشترط التواتر في الإجماع ، وهو الرأي الحق في تقديري ؛ لأن إثبات الإجماع بالمعقول غير متصور ؛ لأن الدليل العقلي الذي استندوا إليه ( وهو أن الخلق الكثير إذا اتفقوا على حكم قضية ، وجزموا به جزماً قاطعاً يستحيل في العادة وقوعهم في الخطأ ) دليل غير مقبول ؛ لأن العادة لا تحيل الخطأ على الخلق الكثير بظنهم ما ليس قاطعاً قاطعاً، فإن اليهود والنصارى مع كثرتهم اتفقوا على الشرك وإنكار رسالة سيدنا محمد (ﷺ).

وما دام الدليل العقلي غير مقبول، فإن إثبات الإجماع طريقه الأدلة النقلية من الكتاب والسنة ، والمذكور فيها هو لفظا ( المؤمنين ) و ( الأمة ) ، وكل عدد من المجتهدين ينطبق عليهم وصف المؤمنين والأمة ، ولو لم يبلغ العدد حد التواتر ، ويكفي أكثر من اثنين ؛ لأن كلمة (مجتهدين) جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، ولأن الأحاديث واردة في ذم مخالفة الجماعة مثل : "من خرج من الجماعة قيد شعرة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه".

### الضابط الثالث : أن يكون المجمعون من أمة محمد (ﷺ) :

يشترط أن يكون أهل الإجماع - الذي هو محل البحث - من المسلمين ، وهم : كل من أجاب دعوة رسول الله (ﷺ) وآمن بما جاء به . والعلماء اتفقوا على أنه لا عبرة بالكافر في هذا الموضوع ، ولا عبرة أيضاً باتفاق الأمم السابقة ؛ لأن الكافر غير مقبول القول في مسائل ديننا ، فهو متهم بقوله بسبب مخالفته في الدين ، ثم إن أدلة

إثبات الإجماع النقلية دلت على أن المقصود هم أمة محمد(ﷺ)، فهم أهل العصمة من الخطأ ، وهم الذين تمتنع مخالفتهم ويجب اتباع رأيهم.

#### الضابط الرابع : اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام :

سبقت الإشارة إلى ضرورة هذا القيد ، وأذكر هنا خلاف العلماء فيه.

فالجمهور يقولون : لا عبرة بالإجماع في عصره(ﷺ)؛ لأنه إذا وافق الرسول(ﷺ) المجمعين، فالحجة هو قوله(ﷺ)، و إن خالفهم فلا عبرة بما أجمعوا عليه ؛ لأنه صاحب التشريع، وعليه لا ينعقد الإجماع في عهد الرسول(ﷺ).

وقال بعضهم : إن الإجماع ينعقد في عهده(ﷺ) كما ينعقد بعد وفاته ، ويكون الإجماع حجة، وقول الرسول(ﷺ) حجة أخرى ، ولا مانع من اجتماع حجتين على قضية واحدة.

وهذا غير سديد ؛ لأن الرسول(ﷺ) إذا وافق الصحابة على حكم كان الحكم ثابتاً بالسنة لا بالإجماع ، وإن خالفهم سقط اتفاقهم ، ولا يكون حينئذ حكماً شرعياً . ويستدل بالإجماع حيث لا غنى عنه ، وفي عهد الرسول(ﷺ) يستغنى عنه ، فادعاء انضمام الحجتين الى بعضهما لا يظهر له وجه ولا يؤيده منطق ؛ لأنه لا مسوغ له ولا أساس يقوم عليه انعقاده

#### الضابط الخامس : اتفاق المجتهدين في عصر من العصور :

ليس المراد بدهاة جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، وإلا أدى إلى عدم تحقق الإجماع أصلاً ، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة ، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع. وبما أنه لا يصح أن يراد بالأمة : المجانين والأطفال، فلا يجوز أن يراد بالأمة الموتى أو الذين لم يخلقوا بعد ، وإنما المراد : هم الذين يتصور منهم الاختلاف والاتفاق أثناء مناقشة مسألة من المسائل ، وذلك هم الموجودون في كل عصر . والمراد بالعصر : هو عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي

حدثت فيه المسألة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً فيها ، وعليه " فلا يعقد الإجماع بمن صار مجتهداً بعد حدوث تلك المسألة ، حتى ولو كان المجتهدون الذين أصدروا حكماً فيها ما زالوا على قيد الحياة . وإنما متى اتفق المجتهدون في عصر من العصور على حكم حادثة ، انعقد الإجماع وصار واجب الاتباع ، في اللحظة التي صدر فيها الحكم.

### انقراض عصر المجمعين :

تلك مسألة أثارها العلماء ، واختلفوا فيها ، وهي مسألة انقراض عصر المجمعين. ومعناه : موت أهل العصر وهم جميع من هم من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها.

فهل يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع ؟ وبعبارة أخرى : هل موت المجمعين شرط في العمل بمقتضى الإجماع ، وشرط في صحته وانعقاده ؟  
للعلماء فيه أربعة مذاهب ( :

قال الجمهور ( وهم أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة ) : لا يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع وتحققه ، وإنما ينعقد الإجماع بمجرد اتفاق كلمة الأمة ولو في لحظة ، ويصير واجب الاتباع من الأمة ، وليس لأحد مخالفته أو الخروج عنه، ويخرج الحكم بعدئذ عن دائرة النزاع ، وإذا حدث مجتهد آخر في نفس العصر الذي انعقد فيه الإجماع ، لزمه القول بالحكم الذي اجمع عليه سابقاً .

وقال أحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري وأبو بكر بن فورك : يشترط انقراض العصر ، وموت جميع المجمعين ، فإذا انقرضوا ثبت انعقاد الإجماع الذي لا تصح مخالفته.

وقال قوم بالتفصيل : يشترط أنقراض العصر في الإجماع السكوتي : ( وهو أن يذهب أحد المجتهدين إلى حكم ، ويسكت الباقيون عن الإنكار مع اشتغاره فبا بينهم )

، ولا يشترط الانقراض في الإجماع التصريحي ( وهو أن يتفق المجتهدون بأقوالهم وأفعالهم أو بها جميعاً ) . وهو قول بعض المعتزلة وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية ، ومختار الأمدى .

وقال إمام الحرمين الجويني : إن قطع المجتهدون بالحكم ( أي استندوا إلى دليل قاطع ) فلا يشترط انقراض العصر . وإن لم يقطعوا بالحكم بل أسندوه إلى الظن ( بأن كان مستند الإجماع القياس ) فلا بد من تطاول الزمان ، سواء ماتوا أم لا .

**الأدلة :** احتج الجمهور بأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة من الآية والخبر أوجبت حجيته بمجرد الاتفاق بين المجتهدين في عصر ؛ وليس فيها تعرض للتقييد بانقراض المجمعين ، فتبقى الأدلة على إطلاقها ؛ لأن الأصل عدم التقييد ، فيكون اشتراط الانقراض زيادة بلا دليل . قال في مسلم الثبوت : الانقراض لا مدخل له في الإصابة ضرورة فتأمل . وقال الغزالي : الحجة في اتفاقهم لا في موتهم ، وقد حصل قبل الموت ، فلا يزيده الموت تأكيداً . فانقراض العصر ليس بشرط لثبوت حكم الإجماع .

واحتج المشترطون لانقراض العصر بما يأتي :

1- إن عدم الاشتراط يؤدي إلى منع رجوع المجتهد عن اجتهاده إذا ظهر له دليل مخالف لحكم المجمعين ، ومنعه لا يصح .

ويجاب عنه : بأن غفلة المجمعين عن مثل هذا الدليل بعد فحصهم وتحريمهم وبحثهم عن مظانه بعيدة الحصول . ولو سلم هذا الجاز ألا ينعقد إجماع أصلاً ، إذ يلزم منه جواز الرجوع عن الإجماع بعد انقراض العصر من أهل الخلف ، إذا تبين لهم ما ينقض الحكم السابق ، ما دمنا قد أجزنا الرجوع مالم ينقض العصر .

2- لا يثبت الإجماع إلا باستقرار الآراء ، واستقرارها لا يثبت إلا بانقراض العصر . وأما قبله فالناس في حال تفحص وتأمل ، فيحتمل رجوع البعض أو الكل عما اتفقوا

عليه . والدليل عليه أنه رجع بعض الصحابة بالفعل عما وقع فيه الإجماع ، من ذلك ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه رجع عن حكم تحريم بيع أمهات الأولاد ، وقال : « اتفق رأيي ورأي عمر على ألا تتباع أمهات الأولاد ، أما الآن فقد رأيت بيعهن " . فهذا علي وافق الصحابة رضي الله عنهم في منع بيع المستولدة ، ثم رجع عنه ، حتى إن عبيدة السلماني قال له : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك .

وكذلك عمر خالف ما اتفق عليه أبو بكر والصحابة في التسوية في قسمة الغنائم ، وقال بضرورة تفضيل المجاهدين الأولين الذين قاتلوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام على الذين لم يكونوا من أهل السبق في الإسلام ، وفضل أيضاً بالعلم والفضل وقدم العهد : وخالف عمر أيضاً في حد الخمر ما كان عليه أبو بكر والصحابة من الحد أربعين ، وقال بالحد ثمانين . ويرد على الدليل بان استقرار الآراء يحصل إذا مضت مدة التأمل وقطعت الأمة على الاتفاق ، وأخبروا عن أنفسهم أنهم معتقدون ما اتفقوا عليه ، فيكون اشتراط الانقراض بلا حاجة . وقال الغزالي : لا نجوز الرجوع من جميع المجمعين ، إذ يكون أحد الإجماعين خطأ؛ وهو محال . أما بعضهم فلا يحل له الرجوع ؛ لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ . نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ، ويكون به عاصياً فاسقاً ، والمعصية تجوز على بعض الأمة ، ولا تجوز على الجميع .

وأما الآثار التي استدلوها بها على وقوع الرجوع ، فهي ليست محل النزاع ؛ لأن بيع أمهات الأولاد لم يكن قد انعقد عليه الإجماع ، فإن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وغيره كانوا يرون جواز بيعهن .

وأما قول السلماني : « رأيك مع الجماعة " إلخ...، فهو دليل على أنه قول الأكثرية، وليس قول الأمة كلها، بدليل أن جماعة من الصحابة قالوا بالجواز .

وأما كيفية قسمة الغنائم بالتسوية أو بالتفضيل، فإن عمر خالف أبا بكر في زمانه وناظره فيها ، فقال : أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه طوعاً كمن دخل في الإسلام كرهاً ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : « إنما عملوا الله ، فأجرهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ" أي بلغة العيش ، وهم في الحاجة إلى ذلك سواء ؛ ولم يرو عن عمر رضي الله عنه أنه رجع عن قوله إلى قول أبي بكر ، فلا يكون الإجماع بدونه منعقداً ، فلما آل الأمر إليه عمل برأيه . وكذلك حد الشارب لم يكن مجمعاً عليه ؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد ثمانين ووجد أربعين ، وقال علي فيه : ( كلُّ سنة ) . فيدل هذا على أن الإجماع لم ينعقد على أربعين .

هذا وقد أيد ابن حزم في كتابه : ( الإحكام في أصول الأحكام ) مذهب الجمهور من الناحية التاريخية ، فإن عصر الصحابة استمر إلى عام ( ١٠٣ هـ ) وعصر التابعين استمر إلى سنة ( ١٨٠ هـ ) ، وكان عصر التابعين مداخلاً لعصر الصحابة ، فمن الذي يستطيع حصر إجماع كل عصر، أو ضبط أحوال اتفاقهم واختلافهم ، مع أن أهل العصرين متداخلان ؟ وكان جمهور التابعين يفتون مع الصحابة كعلقمة ومسروق وشريح وسليمان وربيعه وغيرهم ، وقد ماتوا في عصر الصحابة .

### مسائل تابعة لبحث عصر الإجماع :

سأبحث هنا مسألتين : أولهما - هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفة تابعي؟  
ثانيهما - هل يختص الإجماع بعصر الصحابة ؟

#### ١ - إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي:

يتعلق هذا الموضوع ببحث اشتراط انقراض العصر، فالجمهور الذين لم يشترطوا انقراض العصر قالوا : إن كان التابعي من أهل الاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة ، فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته ، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة ، فلا يعتد بخلافه .

وقال قوم : لا عبرة بمخالفة التابعي في زمان الصحابة ، سواء أكان من أهل الاجتهاد أم لا . وهذا هو مذهب بعض المتكلمين ونفاة القياس وأحمد بن حنبل في رواية.

وإني أؤيد رأي الجمهور ، لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة إنما هي الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، وإجماعهم بدون التابعي لا يكون إجماع جميع الأمة ، بل إجماع بعضهم ، فلا يكون إجماعهم حجة؛ لأن الحجة في إجماع الكل .

ثم إن الصحابة سوغوا للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم ، كسعيد بن المسيب وشريح القاضي والحسن البصري ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم ، ولو كان قول التابعي باطلاً لما ساغ للصحابة تجويزه والرجوع إليه ، فيعتد حينئذ بخلافه ؛ لأنه من أهل الاجتهاد .

وليس للصحبة مزية متميزة في ميدان الاجتهاد ، فلا موجب إذن في تخصيص الإجماع بهم ، ولو كان لمزية الصحبة تأثير في ذلك التخصيص ، لكان ينبغي الأخذ بقول الأكثر فضلاً، وترك الأدنى منه بسبب التفاوت والتفاضل ، فيؤخذ مثلاً بقول المهاجرين ويترك رأي الأنصار ، ويؤخذ بقول العشرة لمبشرين بالجنة ويترك قول باقي المهاجرين ، وهكذا .. ولا قائل بهذا .

وقد اعترض على أدلة الجمهور بأنه لو كان خلاف التابعي معتبراً لما أنكر بعض الصحابة آراء بعض التابعين ، مثل : ما حصل من السيدة عائشة رضي الله عنها ، فإنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مجارته للصحابة وكلامه فيما بينهم ، وزجرته عن ذلك . وقالت : ( فروج يصيح مع الديكة ) . ويجاب عنه بأن إنكارها ليس لأن قوله غير معتبر ، وإنما يحتمل أن يكون الإنكار لمخالفته إجماعاً سابقاً للصحابة ، أو لأنه لم يكن قد بلغ رتبة الاجتهاد أو بطريق التأدب مع الصحابة .



## ٢ - هل يختص الإجماع بعصر الصحابة ؟

قال الجمهور : إن إجماع المجتهدين في أي عصر كان يعتبر حجة ، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة.

وقال بعض العلماء : وهم داود الظاهري وابن حزم وابن حبان واحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه : لا يعتد بإجماع غير الصحابة . واستدلوا بأن الإجماع إنما يكون عن توقيف ، والصحابة : هم الذين شهدوا التوقيف من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

- واستدلوا أيضاً في كتب الأصول بأثر : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ».

ويرد على دليلهم الأول بأن التوقيف وإن كان الصحابة هم الذين شاهدوه ، فإنه ينقل إلى من بعدهم ، فيكونون في حكم من شاهدوه.

ويرد على دليلهم الثاني بأن فيه ضعفاً شديداً من قبل رواته كما قرر علماء الحديث كالبخاري وابن معين وابن عدي، وعلى فرض صحة هذا الحديث ، فإنه لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب ( الاسم ) ، والمفهوم ليس بحجة فضلاً عن مفهوم اللقب، فهو يثبت الصواب للصحابة . ولكنه لا ينفي الصواب عن غيرهم، فمن أين الدليل على قصر الإجماع على الصحابة ؟

قال الغزالي: الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة من الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بين عصر وعصر ، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة ، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين .

وقد اعترض على استدلالهم بأن المقصود بالآيات في قوله تعالى : ( ويتبع غير سبيل المؤمنين ) و ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) : هم الموجودون في زمن النبي (ﷺ) ، فلا يكون الخطاب متناولاً لغيرهم . والإخبار في السنة عن عصمة الأمة خاص بالصحابة الموجودين في زمن النبي عليه الصلاة والسلام .

ورد على هذا بأنه يلزم القائلين به الا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً عند نزول هذه الآيات ؛ لأن إجماعهم ليس إجماع جميع المخاطبين وقت نزولها ، وألا يعتد أيضاً بخلاف من أسلم بعد نزول هذه الآيات، لكونه خارجاً عن المخاطبين، بل إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله (ﷺ) يكون حجة بالاتفاق ، وكم من صحابي استشهد في حياة رسول الله (ﷺ) بعد نزول الآية ، فمن مات من الصحابة أو استشهد داخل في مسمى المؤمنين والأمة.

وبناء عليه : فإن هؤلاء الذين ماتوا ومضوا لا يمنعون تحقق الإجماع، فكذلك من سيأتي بعدهم لا مانع من إجماعهم ؛ لأن وصف الأمة بكل أفرادها حاصل لكل من الموجودين في كل وقت .

وادعاء قصر الإجماع على الصحابة تخصيص بدون مخصص ؛ لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة - كما قال الغزالي - لا تفرق بين أهل عصر وعصر ، وإنما هي بإطلاقها متناولة لأهل كل عصر حسب تناولها لأهل عصر الصحابة ، قال (ﷺ) : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من خلفهم حتى يأتي أمر الله " .

### الضابط السادس - الاتفاق على حكم شرعي :

الإجماع محل البحث : هو المختص بالأمر الدينية أو الشرعية كحل البيع ، أما الاتفاق على الأحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب ، أو القضايا العقلية كحدوث العالم ، أو الدنيوية كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية ونحوها كالقضايا العرفية مما لا يتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون - الاتفاق فيها ليس إجماعاً شرعياً .

قال إمام الحرمين في البرهان : ( ولا أثر للإجماع في العقلية ، فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق ) .

وقال بعض العلماء كالرازي والآمدني والإسنوي والكمال بن الهمام والشوكاني :

ينعقد الإجماع في كل أمر من الأمور السابقة ، حتى يجب اتباع آراء المجتهدين في أمر الحرب وغيرها ، إن كان اتفاق أهل الاجتهاد والعدالة . وإنني لا أرى ذلك ؛ لأن الكلام إنما هو في الإجماع المعتبر حجة شرعية يأثم تارك اتباعه ، وهو معنى وجوب اتباع الإجماع .

### ركن الإجماع :

يتبين من شرح تعريف الإجماع أن ركن الإجماع هو ( اتفاق المجتهدين ) . فإذا لم يحصل اتفاق بينهم لا يكون إجماع .

وأما كون الاتفاق حاصلًا بعد وفاة النبي (ﷺ) ، وفي عصر من العصور، على حكم شرعي ، فهذه شروط في تحقق الاتفاق المطلوب.

وكذلك كون المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) هو شرط في المجتهدين ، وليس ذلك ركنًا مستقلًا .

وبعض الكاتبيين ذكروا للإجماع أربعة أركان هي:

الأول – أن يكون الذين حصل منهم الاتفاق على حكم الواقعة عدداً من المجتهدين ، فلا يتحقق الإجماع بمجتهد واحد.

الثاني – أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد الإجماع، مهما قل عدد المخالفين ، وكثر عدد المتفقين.

الثالث – أن يتوافر الاتفاق من جميع المجتهدين المسلمين في وقت الحادثة، من مختلف الأمصار الإسلامية . فلا ينعقد إجماع في بلد أو إقليم معين كالحرمين أو الحجاز أو مصر أو العراق ، أو آل البيت أو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة .

الرابع - أن يكون الاتفاق بإبداء كل واحد من المجتهدين رأيه صريحاً في الواقعة ، سواء أكان الإبداء قولاً ، أم فعلاً ، أم بإبداء رأيهم مجتمعين .

ويذكر بعض هؤلاء الكاتبين بدل الركن الثالث كون الاتفاق على حكم شرعي ، أما الإجماع على أمر لغوي مثلاً ، أو تاريخي ، فليس مصدراً من مصادر الشريعة ..

ويلاحظ أن هذه الأركان ليست إلا شروطاً أو ضوابط في تحقق الاتفاق الذي هو في الحقيقة ركن الإجماع .